

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

سئل شيخ الإسلام .

عن قوله تعالى و لا تنكحوا المشركات و قد أباح العلماء التزويج بالنصرانية و اليهودية فهل هما من المشركين أم لا أفأجاب الحمد □ نكاح الكتابية جائز بالآية التي فى المائدة قال تعالى ^ و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ^ و هذا مذهب جماهير السلف و الخلف من الأئمة الأربعة و غيرهم و قد روى عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية و قال لا أعلم شركا أعظم ممن تقول أن ربها عيس بن مريم .

وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع و قد احتجوا بالآية التي فى سورة البقرة و بقوله ( و لا تمسكوا بعصم الكوافر ) و الجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه .  
( أحدها ) أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله